

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الدعاوى والبيانات (2-532) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سـمـ. الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ آـنـاـ

باب الدعاوى والبيانات. ومن ادعى زوجية امرأة فانكرته ولم يكن له بينة - [00:00:07](#)

بينهما ولم يحلف او يحل في عدنا مضبوط يحلف. يحلف؟ ولم يكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف ومن ادعى دابة في يد رجل فانكر واقام كل واحد منهما بينة حكم - [00:00:37](#)

جهاد المدعى ببنته ولم يلتفت الى بينة المدعى عليه. لأن النبي صلى الله عليه عليه وسلم امر باستماع بينة المدعى لأن النبي صلى الله عليه امر باستماع بينة المدعى ويدين المدعى عليه. وسواء شهدت بينة المدعى له ان وسواء شهدت بينة - [00:01:00](#)

المدعى انها له او قالت ولدت في ملکه. ولو كانت الدابة ولو شهدت سواء شهدت بينة المدعى انها نعم المدعى والآن حكم بها للمدعى ببنته والغىت بينة المدعى عليه. لا ويقوم بيجيب لك - [00:01:30](#)

تفصيل هو يلزم ان يقول ولدت ملکه او لا يلزم او يكفي ان اقول هي له ها؟ لزيادة تفصيل زيادة تفصيل لما لها مدعى وكذلك لا ينظر الى بينة المدعى عليه سواء شهدت ان له او ولدت في ملکه - [00:02:01](#)

نعم. ولو كانت الدابة في ايديهما فاقام احدهما البينة انها له. واقام الاخر البينة انها له نتجت في ملکه سقطت البيانات وكان كمن لا بينة لها ودعى وجعلت بينهما نصفين. وكانت اليدين لكل واحد منهما على الاخر في النصف - [00:02:25](#)

محكوم له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما ولا يعرفه عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه. وان كان في يده دار فادعها رجل فاقر بها لغيره. فان كان المقر له بها حاضرا - [00:02:55](#)

جعل الخصم فيها وان كان غائبا وكانت للمدعى بينة حكم له بها ها وكان الغائب على خصومته متى حضر. ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا دعا المسلم ان اباه مات مسلما. ودعى الكافر ان اباهما تكافرا. فالقول قول كافر - [00:03:25](#)

مع يمينه لأن المسلم باعترافه باخوة الكافر معترف ان اباه كان كافر مدعيا لاسلامه وان لم يعترف باخوة الكافر ولم تكن بينة باخوته. كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما. وان اقام الكافر بينة ان اباه مات كافر - [00:03:55](#)

واقام المسلم بينة انه مات مسلما سقطت البيانات وكان كمن لا بينة له وان طال شاهدان نعرفه كافرا. وقال شاهدان نعرفه مسلما. حكم بالميراث قاتل المسلم لأن الاسلام يطرأ على الكفر. اذا لم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم. ولو ما - [00:04:25](#)

اتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت قبل ابني. فورثناها ثم مات ابني فورثته. وقال اخوها مات ابنتها فورثتها. ثم ماتت فورثتها ثم ماتت فورثتها ولا بينة فكل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه. وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لأخيها - [00:04:55](#)

وزوجها نصفين ولو شهد شاهدان على رجل انه اخذ من صبي الفا وشهد اخرين على رجل انه اخذ من الصبي الفا كان على ولي الصبي ان يطالب احدهما بالالف ان تكون كل بينة لم تشهد بالالف التي شهدت بها الاخر. فیأخذ الولي الالفين ولو ان - [00:05:25](#)

ولين حربين جاءا من ارض الحرب مسلمين فذكر كل واحد منهما انه اخو صاحبه جعلناهما اخوين ولو كانوا ولو كان سبيا عندي ولو كان ولو كان سبيا فادعى. ايه. وعندي مكتوب ولو كان سبيا. ولو كان سبيا فادعيا ذلك - [00:05:55](#)

بعد ان اعتقد فميراث كل واحد منهما لمعتقه. اذا لم يصدقهما الا ان يقوم بما ادعياه من اخوة بينة من المسلمين. فيثبت النسب بها

فيورث كل واحد منها من أخيه. وإذا كان الزوجان - 00:06:24

في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منها ما في البيت انه له حكم بما كان يصلح الرجال للرجل انه له او ورثه حكم له لا ليست عندي هذه - 00:06:44

بعد المغني موجودة؟ ليست عندي. بعد كلمة متى يا شيخ؟ لا انه له او ورثة وادا كان الزوجان في البيت فافترقا وماتا فادعى كل واحد منها ما في البيت انه له او ورثه - 00:07:02

حكم بما كان يصلح للرجال. وبما كان يصلح للنساء للمرأة. وما كان يصلح ان يكون لهم فهو بينهما نصفين. ومن كان له على احد حق فمعنى منه. وقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه لقوله لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:28

ادي الامانة الى من اثمنك. ولا تخن من خانك. والله اعلم. اللهم صلي وسلم على نبيك رسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايه شو ولو كان سبيلا فالدعایا وش عندكم - 00:07:58

اتفضل هي الخطأ لا يلتفت اليه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الدعاوى - 00:08:31

الكتاب مر مرارا والدعاوى جمع دعوى ويجوز فيها الدعاوى والدعاوى وكذلك في نظائره كالصحابي والصحابي والفتاوی وبالفعالي والفعالية جمع ما كصحراء لما ينتهي بالالف يجمع بالفعال وبالفعالية كتاب الدعاوى او الدعاوى - 00:08:53

والبيانات دعاوى جمع دعوة واصلها من الدعاء وهو الطلب من الدعاء او الدعوة طلبا المدعى عينا او دينا لنفسه وهو بيد غيره عين تكون بيد زيد ويدعىها - 00:09:32

عمر مثلا دين في ذمة زيد ويدعىه عمرو فهو بيد غيره المدعى بيد المدعى يعني بيد المدعى عليه والمدعى من يدعى شيئا لنفسه مما هو في يد غيره او كما قيل من اذا ترك ترك - 00:10:11

او سكت سكت عنه والمدعى عليه من بيد العين او من اذا من اذا ترك لم يترك هم من اذا سكت لم يسكت عنه نعم وشو يعني في مدعى - 00:10:44

يدعى ثم يترك ثم يطالب نعم يطالب لانه شغل المدعى عليه وشغل القضاء وشغلها ترك يعني اذا غالب على الظن ان القضية ليست اه من صالحه او ان الحكم لن يكون من صالحه فتركه. فلم يترك - 00:11:17

غادي تكون دعوة ثانية ما هي بالاولى فرحان يكون في نفس الوقت كل من يدعى ولم يبخل عن ترك الاخر معه تصير اكثرا من دعوة بدعة واحدة ليكون مثلا اقليم في يد - 00:11:48

عين بيد شخص او بيد الشخصين. بيد الشخصين هذه اكثرا من دعوة. كل يدعى على صاحبه البيانات جمع بينة وهي ما يبين الحق ويوضحه واقوها الشهود وهي في الغالب ها هو الأصل ان الشهود - 00:12:07

بين بالشهاد تكون بيد مع الاضعف الذي ليست بيد العين وهو المدعى واليمين وهي اضعف وليس ذلك استهانة باليمين او بالله جل وعلا لا لكن للقدرة عليها من كل احد - 00:12:33

خلاف الشهود تكون في جانب الاقوى اليمين الذي بيد العين المدعى عليه والاصل حديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم ادعى اناس اموالا اناس ودماءهم. ولكن البينة على المدعى - 00:13:01

البينة على المدعى واليمين على من انكر وحكم النبي عليه الصلاة والسلام باليمين مع الشاهد وتوسيع بعضهم في البيانات التي تثبت بها الحقوق فحكموا بالقرائن وابن القيم في كتابه الطرق الحكمية - 00:13:32

تفاصيل تفاصيل وانواع من البيانات في الغالب لا توجد عند غيره على كل حال الاصل اليمين البينة واليمين. البينة التي هي الشهود او الشاهد واليمين ومضى تفصيل ما يطلب من الشهود - 00:14:01

من اربعة او ثلاثة او اثنين او واحد او امرأة او عبد او امة تقدم كل هذا متى يطلب الثالثة لا مرتين في حكم الواحد نعم من ادعى الحاجة وقد عرف بظدها. من ادعى الحاجة وقد عرف بظدها. في حديث قبيصة - 00:14:24

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى يشهدون او يقولون ان فلانا اصابته جائحة واما البقية فمعروفة قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن ادعى زوجية امرأة فانكرته ولم تكن له بينة - [00:14:56](#)

ما في بينة على انها زوجته وقالت هذا ليس بزوجي ولم تكن له بينة فرق بينهما لانه لا دليل على دعواه والاصل عدم النكاح الاصل عدم النكاح ولم يحلف - [00:15:22](#)

لانه ما الفائدة من التحليف ويفرق بينهم في جدوى كلها حلف لو كان فيه احتمال ان يحكم بها له ولم يحلف ومن ادعى دابة في يده في يد رجل فانكر - [00:15:50](#)

هذا راكب على حمار فجاء شخص يقول الحمار لي فانكر الراكب. قال ابدا. ها شلون حله؟ ايه ما يحتاج الى تحرير وبين الرجل المخالف لم يحلف ما قال يحلف من الذي يحب المرأة؟ ما تحلف ما تحلف. كل كلها لا يحلف. لانه ما في بينة - [00:16:16](#)

لو كل انسان ادعى عليه قل له احلف مشكلة بعد. ولا ولا كلها لا يحلف ولكن لم يحلف الرجل لانه والمرأة على اصل انها عدم النكاح. هو المدعي. هو قال يحلف تقول اصلي يمين - [00:16:52](#)

لا انا اقصد بالاخص ها ما دام هذا مدعى ولا عنده بينة المرأة معها الاصل ان ما ما في عقد اصلا فلا حاجة الى بينة ولا حلف. ابدا. لو جاب بينة او - [00:17:13](#)

يعني نصف بينة او شيء نوع من البينات غير المقبولة صار في مقابلة طلب اليمين منها لكن ما في شيء اصلا ومع الاصل ما في نكاح قال ولم يحلف لانه مدعى بصدق ان يحضر يحضر بینات اقل الاحوال لنفي هذه - [00:17:38](#)

حلفوه لكن لمن دام لن يحلف له بشيء لا داعي الى الحلف انت مثاله انت ادعى علي مئة ريال قلت اقرضتك مئة ريال. نعم ثم بعد ذلك رحت وخلطيه - [00:18:00](#)

نروح ندورك وانا منكر اصلا ما عندي لك شي منو بيدورك وانت المدعى ما في احد لكن لو انا ذهبت لك ان تطالبني وتسحبني بالشرطة. هم؟ بالعكس لو ادعى زوجيته - [00:18:27](#)

وش تسوي؟ من ادعى زوجية امرأة ان كانت هي ادعت انه زوجها المدعى عليه البينة. المدعى عليه البينة ها؟ تزوجت ثم طلقها ولم ينفق عليها في اثناء الزواج بتحصل البقية - [00:18:45](#)

الاصل ادام ومن ادعى دابة في يد رجل فانكر. واقام كل واحد منها المدعى اه المدعى والمدعى عليه اقام كل واحد منها بينة حكم بها للمدعى ببينته. لماذا لانه هو المطالب بالبينة - [00:19:12](#)

هو المطالب بالبينة وجانبه اضعف فيحتاج الى بينة لكن المدعى عليه هل هل في حقه مطالبة ببينة عليها اليمين ما دام اقام المدعى حضر بینته حكم بالقضية وانتهت ما في بعدها شيء - [00:19:42](#)

ادعى فاحضر البينة ما وراء ذلك شيء الا لو ادعى المدعى عليه دعوة ثانية آآ فيقام دعوة غير هذه التي انتهت بهذا الحد ادعاء فاحضر البينة حكم له بالمدعى به - [00:20:07](#)

صباح الخير. ولم يلتفت الى بينة المدعى عليه. لانه غير مطالب ببينة اصلا البينة اقوى من اليمين. لكنها انتهت القضية البينة على المدعى واحضر بینة. لو جاء في نفس الوقت - [00:20:32](#)

المهم بين الذين كلها مفيدة يقول اول شي يقول المؤلف حكم بها للمدعى ببينته. كان المسألة المفترضة في ثقات عدول الا اذا ادعوا خلاف ذلك اذا جاء المدعى عليه ببينة وقالوا نعم كانت المدعى ثم اشتراها المدعى عليه - [00:20:51](#)

ثم اشتراها المدعى عليها هادي بینة اخرى. ودعوة ثانية يعني مثل ما يقال في الراوي الراوي اذا قال فلان اذا قال احد الائمة فلان ثقة وقال الاخر ظعيف قلنا للمظعن والجراح فسر - [00:21:19](#)

نعم ففسر جرحه بما يقتضي القدر قدم لكن اذا قال المعدل انا ادرى انه مرة من المرات شرب الخمر وجرحوه بهذا وسقطت عدالته لكنه بس في بعد ذلك مدة طويلة وحسنت توبته وصلحت اموره. لانه اذا حكم بشيء يعرفه - [00:21:50](#)

الجراح حكم بشيء يعرفون معدل ثم نفاه ما يؤثر فيقدم قوله مثل هنا مثل ما هنا. اذا ادعى المدعى واحضر بینة على دعواه مقدم لان

القضية بهذا تنتهي لكن لو قال المدعى عليه واتى ببيبة تشهد بأنه امتلك هذه العين - 00:22:16

بعد الملك الاول. لن تتحقق. هذا غير شوف الرواية الثانية يقبل قوله. ايه لان جانبه اقوى. فهو قوة الجانب مع البيبة تكون اقوى على كل حال هذا اللي مشى عليه المؤلف - 00:22:43

وسماء شهدت ببيبة المدعى او المدعى وسماء شهدت ببيبة المدعى انها له هذه العين لفلان فقط او قال هذه الدابة لفلان ولدت في ملكه وحصل قضائيا في المحاكم انه يأتي المدعى ببيبة - 00:23:07

ويشهدون ان هذه الناقة لفلان نتجت في ملكه وتربيت في حوزته يشهدون ثم تبطل هذه البيبة ولو كانوا من اوثق الناس ها وقد حصل بقول المدعى ان كانت ناقة فهي له. صارت جمل - 00:23:36

ها اكتر من قضية حصلت بهذه الصورة هؤلاء ثقات كيف يكون هذا نعم ها؟ المدعى يمكن يكون شخبارك يقصد هذه هذه التي بين ايدينا. يشار اليها. هذه ناقتي ولدت في ملكي وربيتها وترعرعت عندي وصرفت عليها ومن سنين - 00:24:07

وتبطل الدعوة بالبيانات بكلمة واحدة لان هذه الامر القطعية لا يقابلها امور ظنية. فشهادة الشاهد مهما بلغ من العدالة والشاهد مهما بلغ من التوثيق لم يبلغ الى حد القطع فلما نقول مالك نجم السنن - 00:24:46

وثقة عند الجميع. هل يعني ان مالك مقصوم من الخطأ والنسيان؟ ليس معناه طيب اذا قال اذا ادعى انه اعار فلانا حماره وادعى لكنه راد عليه وجاب ببيبة انه رد الحمار على صاحبه - 00:25:13

وهم في اثناء الكلام نهق الحمار من بيت فلان هل مدعى عليه وش يقول يعني حمار او ثق من الثقات ها؟ ابتدئي امور قطعية المدرك بالمحسوسات قطعي مدرك بالحواس قطعي وفي حكمه - 00:25:40

في حكم القطعيات الخبر المتواتر الذي ينبلج من العدول الثقات ما يبلغون من العدد بحيث لا يحتمل تواطؤهم على الكذب. ولذلك جاء التعبير عن مثل هذه الاخبار القطعية في الرؤية فكانه في القطعية كالشاهد - 00:26:07

وجاء في القرآن المتر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قرآن الرسول عليه الصلاة والسلام ما رأى. الم ترى كيف دعا ربك بعده؟ ما رأى عليه الصلاة والسلام لكنه بلغه بطريق متواتر قطعي في حكم المشاهد في القطعية - 00:26:44

ما عاد الا الحس. لا مو بحسبي ولذلك بعظامهم وهذه اظن ذكرتها اكتر من مرة بعظامهم ذكر ان من لم يرى بعينه لا ينكره ولا يلزم منكاره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغفره بيده - 00:27:08

ه؟ لو سمع مين القطعيات خير يعني طيب اذا نعم اذا هي رأت الماء فالمحتمل لا يغتسل الا اذا رأى الماء طيب اذا كان كفيف ما يغتسل ما رأى الماء - 00:27:37

غيره من الحواس. كالمرء مثل العين بالظبط ما يختلف. والا قلنا ان او في الظلام تبصر لكل ظلام. يغتسل ولا ما يغتسل؟ يغتسل لان هذا امر مقطوع به. الشم باللمس. هذا امر مقطوع به - 00:28:01

اذا تيقن من وجود الماء عليه الغسل باي وسيلة حصلت. لو اخبره ثقة احتمل وخلع ملابسه اثناء النوم وجاءت المرأة وشالت الملابس محل الغسيل هو قام ما شاف شيء والمرأة اخبرتهم فيها يلزمها - 00:28:22

كشط هذا الزواج في مسألة شواشهاز الزواج في مسألتنا الاولى اذا كان الزواج معلن ومشهور ما عاد خلاص بس لا يصير اشاعة اذا استفاض فالاستفاضة حكم يحكم بها العبارة شهدت مدينة المدعى عليه - 00:28:49

لان هذا قدر زائد سواء كانت من جهة المدعى او المدعى عليه. قالت له واكفت بذلك الان حنا ما قبلنا ببيبة المدعى عليه والمدعى لو قال له وسكت نقول لا بد ان تكون نتجت في - 00:29:15

في آآ ملكه؟ لا هو كان عبارة عن المدعى عليهم وحذروا المدعى قال ولديات انا اقول سواء كانت للمدعى او للمدعى عليه لا فرض كلها لا يحتاج الى هذا ويدعي عليهم الذي كان متى عليه؟ يدعي بدعوة اخرى؟ نعم. ثم ثابتة ورابعة؟ لا بس ما تنتهي هذا - 00:29:39

لا هذا ابطال للحكم الاول. ابطال بلا جيد. لان هذا معلوم الحكم السابق لو جاء بجديد ممكن ما تقبل لانه احضرها في وقتها ولقبلت.

هي ردت من الاصل. الدعوة الجديدة هي جديدة. وين - 00:30:24

في مسألتنا مسموحة ها ايه لكنها موجودة وردت عرفاها القاضي والاحكم بها. لكن لو حكمت عليه ثم وجد بينة نعم تنسى اش فيه بعد ما يحصل الحكم يطالبون باعادة الامور. ايه بحثيات اخرى - 00:30:49

ووجد مثل هذا النوع من القضاة لما وجد لما احتاج الى الاعداد الهائلة من القضاة ومعلوما انه مع كثرة العدد الشروط ما يمكن ان تتحقق بدقة في الجميع نعم صاروا يحتاطون - 00:31:26

لقضايا الناس من كثرة هؤلاء ولا يقولون ان ان الاستئناف لفلان وفلان وفلان لعدم واولى والاخرون لا يحتاجون ما يمكن ان يقال مثل هذا للجميع قال ولو كانت الدابة في ايديهما. ايش معنى في ايديهما - 00:31:50

ها دابة وحده بيد اثنين نعم كل واحد بيده خطام او تكون نوبة استعملوا هذا يوم والثاني يوم ثاني. والناس يعرفون هذا نقولن باباهم ولا يظرا ان تكون هذه اللحظة بيد فلان - 00:32:16

انما تكون بيده برضاه. لكن لو كانت بيده في يوم ثم ذكر انها عنده بالاجرة فهذه دعوة ثانية تحتاج الى بينة ولو كانت الدابة في ايديهما فاقام ادحهما البينة انها له - 00:32:45

واقام الاجر البينة انها له نتجت في في ملكه هذا زائد على ما ادلته البينة الاولى. نتجت ولا نتجت؟ نتجت. نتجت ها مطبوعة عندنا نتجت لكن الصحيح بالنسبة التواب نتج عنه نتجت ها؟ مفعولا - 00:33:11

شنطة نتجت ها ما سمعت يعني انتجت لا هو داعين الدابة اللي مدعى بها. يعني ولدت. هي نتجت. حتى تنتج ايه شو والاول يشهدون انها ايش؟ انها لحم معكم في طريق النتائج لا المادة هذه - 00:33:40

ها تبني للمفعول نتجت حتى تنتج الدابة بهيمة جماعه. نفس الشيء ها لو بنينا هالملعون صارت هي اللي ولدت ولا ايش؟ مثل ما تقول مات فلان. من حيث الاستعمال دارج. ايه - 00:34:39

وكما نتجت هي اللي والدته واذا قلت مات فلان قولهم قول بعض العامة توفى فلان صح ولا خطأ نعم ايه لكنه ما اطلاق ما توفي توفي فلان الله يتوفى الانفس. كلها وجهين - 00:35:04

يقول ان معناته توفي استوفى ما كتب له في هذه الدنيا صحيح لكن الاصل الله يتوفى الانفس توفته رسالنا الان في سعة بينة ثم قال انه له ونفذ ما يحتاجون الى مثل هذا القول. يصير مثل ذاك اللي قالنا - 00:35:35

ولدت عنده ورباها من خمس سنين وهي عنده ويصرف عليها وينفق عليها ثم تبين انها ذكر وليس باشيء لو قيل ان هذه البينة قالت انها ناقة بناء على غلبة الظن ما راحوا يفحصونه - 00:36:16

ها يعرفون هذه هذا الجسم وهم جيران يعرفون هذه هذه الهيكل يتعدد رايج جاي ويركب ويجب عليه وينفق عليه لكن ما فحصوه فحص دقيق ليتبين ممكن لكن بينة تقبل - 00:36:42

وهو ما عنده شيء الا انه قال ذكر هذاك ما عنده بين. الا انه نفى ان تكون انتى لكن في الشهادات هل يطلب التحقيق والتدقيق فيما يميزها عن غيرها ها؟ يقول اذا احتاج لذلك لو اختلطت بغيرها لكن الان اما اذا لم تختلط - 00:37:07

ما اختلطت جاءوا بها الناقة ويعرفونها بدقة وان عليها اشياء اه وسم وعليها اه بوي ثم وتزول وقالوا هذه الناقة بصورتها الراهنة نراها منذ سنين عند فلان. هذه الناقة قالوا - 00:37:40

ها ايه لكن اقوى من قوله انه ذكر الفوز هم الواضحة عند اهلها واضحة تماما لا ليسوا من اهلها من ما على كل حال مثل هذه القضايا اه للقضاء فيها مجال ودخل. اذا كان مما يحتمل يحتمل. يقول اه في ايديهما لا - 00:38:02

لو احد منهمما على الاجر وهذا احضر بينة وهذا احضر بينة البيتان تساوت فتساقطت نعم يقول وكان اه اسقطت البيتان اسقطت البيتان وكانوا كمن لا بينة لهم في ايديهما وقال هات شهودك انها لك قال والله ما عندي قل الثاني هات شهودك انها لك قال والله ما عندي شيء - 00:38:40

وجعلت بينهما نصفين لتساويمها في الدعوة والمدعى به المسألة هذي المسألة المتقدمة والشيء واقر كل منهما حكم للمدعى ببينة لا

هذه بيد واحد منها. الاولى بيد واحدة والثانية بيد الالتين - 00:39:17

وجعلت بينهما نصفين طيب كتاب بيد طالبي علم عليه اسم هذا وعليه اسم هذا الدعوة متعادلة يقسم بينهما نصفين بيدهما 00:39:51  
وعليه اسمهم عن شهادة مصر لها فحكم له كما لو اشتراكا فيه كما لو اشتراك فيه -

والكتاب في هذه الصورة او في صورة الارث كما هنا لو لو ورثه عن ابيهما هناك ما يسمى قسمة اجراء وقسمة اختيار الاشياء التي تتلف بالقسمة تماما او ما يقرب من التلف - 00:40:45

هذا ما يقسم يبقى يوزع قيمته مثل دابة يا شيخ صالح ينطبق على الدابة امش فيها اقسم ثمنها واذا رضي ان ان تذبح ويقتسمان لحمها فالامر لا يحدهما شو؟ هل يلزم اليمين يعني كل واحد يحذف هذا جاك الحين ها - 00:41:17

في نفس الوقت في قصة سليمان عليه السلام ايه تعود ها ايه من باب الحيلة هذي ما قصد ما قصد ذلك؟ ها؟ لم يتلف نفس ايه لا لا من باب الحيلة. ليتم الاقرار - 00:41:44

وكانت اليمين لكل واحد منها على الاخر في في النصف المحكوم له به بين المتخاصمين بدون يمين ابي داود لا وفيه اذا كان المدعي اكثر دعاه آآ ثلاثة من جهة واثنين من جهة يكون اخماص ويكون موجود عند التفصيات موجود - 00:42:08

وكانت اليمين لكل واحد منها على الاخر في في النصف المحكم له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما لسه في يد ثالث واعترف انه لا يملكها اعترف انه لا يملكها او انها لاحدهما ولا يعرفه عينا - 00:42:41

قالوا للواحد واحد من الالتين لكن ما ادري ايهما اقرع بينهما واقرع بينهما فمن قرع صاحبه سلمت له لان مجرد القراءة اضعف من البينة فتحتاج الى ما يدعمها. من ده مين؟ ها؟ المقر لهم بموتهم - 00:43:09

يكون شاهد شاهد جزء من البينة. واذا كانت في يده دار فادعاها رجل فاقر بها لغيره شنو هذه الدعوة فادعاها رجل فاقر بها لغيره فان كان المقر له بها حاضرا - 00:43:43

جعل الخصم فيها وان كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها و كان الغائب على خصومته متى حضر صورة هذه المسألة ادعاء دارا فصار مدعى ثم قال والله الدار ما هي بلي لفلان. الحاضر او الغائب - 00:44:14

لزي حاضرا كان او غائبا ان كان حاضر صار هو الخصم اكملت الاجراءات المتبقية في مثل هذه القضية. وان كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها و كان الغائب على خصومته متى حظر - 00:44:55

اذا حضر يقيم دعوة ويأخذها ممن هي بيده ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا المقر تشاهد بينة الاخر تستر البينة ان تكون لكل منها وكانت المدعى بينة لكن من المدعى - 00:45:27

سيكون هنا اساسا بينة لهم هذا المقر له نعم هو حاضر ولا غایب؟ اذا كان حاضر. ها كاملة فيحتاج الى تكميل بالطرق المعروفة عنده هو غير المتعة غير متفائل طرف ثالث ايه - 00:46:04

يقول لمات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما من اجل ان يرث اتحاد الدين وادعى الكافر ان اباه مات كافرا هذا الداعي مسلم انه مسلم ليحوز التركة. وادعى الثاني ان اباه مات كافرا. دعا كافرا ان اباه مات كافرا - 00:46:33

التركة لانه لا ارث مع اختلاف الدين فالقول قال فالقول القول الكافر. مع يمينه مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر ما قال هذا موب صحيح موب خل لي قال اخ لي ومتى يكون - 00:47:04

اخ اذا كان ابوه كان كافرا اذا كان الاب كافر بنقول له منين جاه هاولد الكافر ها كانوا كفار واسلم ذهب هم من اسلموا اليه شو الكافر ما ينفي اخوة المسلم - 00:47:28

لكن المسلم مقر ومعترض بالكافر. معناه ان اباه كان كافرا. ها لا بالمراد الكافر الاصل. كافر الاصل المسلم له ولد ولدان. احدهما مسلم باقي على اسلامه. والثاني يرتد. لا يناظرون ان الولد ارتد - 00:47:56

الكلام في الكفر الاصل يا شيخ. نعم. لان المرتد لا يقر. بقصد انه يقتل لا ما له دخل هذا. ما له علاقة كافر. فالقول الكافر مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر معترض ان اباه كان كافرا. كان - 00:48:19

كافرا مدعيا لاسلامه وانه اسلم بعد ذلك. وين ايه وش قال لك الحين؟ والقول قول كان ما فيه وسيلة غير هذه لان معه الاصل فالقول قول الكافر مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة الكافر معترف ظمنا - [00:48:49](#)

كان ما يعرف الحكم انه اعترف بالكافر ولا يعرف ان من لازم ذلك ان اباه كان كافرا ها؟ يقول معترف ان اباه كان كافرا مدعيا لاسلامه. ها؟ هذا لازم. معروف انه لازم القول لكن هذا عامي ما يعرف يعترف بها الكافر - [00:49:23](#)

الولد وابوه مسلم. ما يعرف اللوازم فما كذب معترف يقول ابوي مسلم وجاه الولد الكافر ما يدرى وش ما يدرى ماذا يلزم على اعترافه. لكن لا يلزم ان يعترف بحقيقة الحال - [00:49:51](#)

ها؟ لا ما دام له ولد كافر معناه انه كان كافرا نعم لا قل لو تزوج كافرة ولو تزوج كافرة والولد يتبع امه. يتبع امه لكنه في الدين يتبع خيرا. يتبع خير ابويه - [00:50:19](#)

اذا كان الاب مسلم متزوج لكن الزواج باطل فجميع ما يترتب عليه لا ما هي بكتابية ما عندنا اشكال لا تدخل كتابية هنا ها مشاو خير لا تدخلهم مسألتنا لا تدخلوه لان النكاح الكتابي صحيح ولد المسلم مسلم - [00:50:48](#)

ما يكون كافر حكما لو قال انه كافر صار مرتد فلا يرث ولا يبقى على يقتل بدل دينه ها؟ ايش فيها؟ انهم في الدعوة معترف ان اباه كان كافرا مدعيا لاسلامه. وان لم يعترف باخوة الكافر ليس باخ لي. اصلا - [00:51:28](#)

ولم تكن بینة باخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما هذا مدعى ولا بینة له وهذا مدعى ولا بینة له. وان اقام الكافر بینة ان ابى انه مات كافرا واقام - [00:52:10](#)

المسلم بینة انه مات مسلما اسقطت البيتان لان الدعاوى تساوت فتساقطت وكان كمن لا بینة له وكان ها؟ شو؟ شهادة الكافر بانه كافر على الاصل. على الاصل جردة المسلم بأنه تغير هذا ناقل على الآخر. ايه لكن هذا له بینة وهذا له بینة. او لا بینة لهذا ولا بینة العلم - [00:52:28](#)

في الاصل ان اذا قالوا كان كافرا فاسلم ص حكم مسلما كان مسلما ولم يدرone قبل ولا ارتد بعد. نسأل الله العافية. شو بييجيك هالحين؟ وان قال شاهدا نعرفه كافرا وقال شاهدان نعرفه مسلما. حكم بالميراث للمسلم لان - [00:53:03](#)

الاسلام يطرأ على الكفر هذا اللي تقول نعم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم قالوا نعرفه كافرا في سنة كذا وقال شاهدان نعرف مسلما في سنة كذا قبل او بعد علشان يحكم للمتأخر من اجل ان يحكم للمتأخر. حكم بالميراث للمسلم - [00:53:34](#)

ان الاسلام يطرأ على الكفر لان الاسلام يطرأ على الكفر. شهد له بالاسلام وبالكفر لماذا؟ لماذا لا يطرأ الكفر على الاسلام؟ لانه صار ردة صار حينئذ ردة فلا يجوز بقاوه. لان الاسلام يطرأ على الكفر اذا لم يؤرخ - [00:54:03](#)

الشهود معرفة شهود الاسلام ما ذكروا تاريخ وشهود الكفر ما ذكروا تاريخ وحينئذ تجهل الحال وترجع الى من لا بینة له خلاص انتهى الكلام. متاخر له الحكم. وشهد عنده كانت الاشياء - [00:54:32](#)

وبعدين قال حضرنا عنده وقال كان كمن ارخ كم من ارخ؟ لو وما عرف عنه ذلك ما عرف الا بعد الموت ايوة. لو ارتد الابل نسأل الله السلامة والعافية. لم يعرف عنه ذلك الا بعد - [00:55:03](#)

وهنا ترى الكفر والاسلام لكن الاحكام مبنية على الحكم اذا حكم به من حاكم مسلم حكم به اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك مكانة اليمين ولكل واحد منهم على الآخر. في النصف المحكوم له. ايه لانه آما ملكها النصف الا بینة او يمين - [00:55:32](#)

ما عنده بینة لا بد من يمين والثاني ما ملك النصف الا بینة او يمين فلن توجد البینة لابد يعني ما يأخذ نصف النصف المختلف عليه فان لم يحدث فخذها ولا يطالب بحليفين. ها - [00:56:04](#)

انك لا تحالف قصار كل واحدة ونص هو ما يأخذ النصف الا لما يحلف. على القول برد اليمين الله يأخذ طلبك - [00:56:24](#)